

**الائحة الدراسية والاختبارات
للمراحل الجامعية**

لائحة الدراسات / التعاريفات

المادة الأولى

السنة الدراسية:

فصلان رئيسيان، وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مدارها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل، والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تزيد على ثانية أسبوع، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل، والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي:

هو الدال على المرحلة الدراسية، ويكون عدد المستويات الالازمة للتخرج ثانية مستويات، أو أكثر، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة. المقرر الدراسي: مادة دراسية تتبع مستوى محدداً ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامجه).

ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير. ويجوز أن يكون بعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية:

الحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدةً عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي، أو الميداني الذي لا تقل مدةً عن مائة دقيقة. الإنذار الأكاديمي: الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية:

هي الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث، وأنشطة

التقدير:

وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل

الأكاديمي بالحرف (L) أو (ic)

تقدير مستمر:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكماله، ويرمز له بالرمز (M) أو

(ip)

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة جمجم المقررات التي درسها في أي فصل دراسي. وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب.

المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات .

التقدير العام:

قياس مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال فترة دراسته في الجامعة.

لائحة الدراسات / قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية

يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات، والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

المادة الثالثة

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:-

- (١) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها من داخل المملكة، أو من خارجها.
- (ب) ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة، أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- (ج) أن يكون حسن السيرة، والسلوك.
- (د) أن يجتاز بنجاح أي اختبار، أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- (هـ) أن يكون لائقاً طبياً.
- (و) أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة، إذا كان يعمل في أي جهة حكومية، أو خاصة.
- (ز) أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة، وتعلن وقت التقديم.

المادة الرابعة

تكون المفاضلة بين المتقدمين من تنطبق عليهم جميع الشروط، وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة، ولمقابلة الشخصية، واختبارات القبول إن وجدت.

لائحة الدراسات / نظام الدراسة

المادة الخامسة: نظام الدراسة

- (أ) تسير الدراسة في المراحل الجامعية على نظام المستويات.
- (ب) تتكون الدراسة في المراحل الجامعية من ثمانية مستويات على الأقل.
- (ج) تكون مدة المستوى الدراسي فصلاً دراسياً.
- (د) يتدرج الطالب في الدراسة، والنجاح في مقررات المستويات الدراسية، وفقاً لأحكام الانتقال من مستوى إلى آخر.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد، والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

المادة السابعة: نظام المستويات

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي على أن تحتسب مدة بنصف مدة الفصل الرئيسي. وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة الثامنة

يضع مجلس الجامعة القواعد التفصيلية المنظمة للانتقال من مستوى إلى آخر مع مراعاة الآتي:-

- (أ) توزع المقررات الدراسية لكل تخصص على مستويات، ويحدد لكل مستوى عدد الوحدات الدراسية حسب ما تقتضيه الخطة الدراسية المقررة.
- (ب) الطلاب الذين لم يعشروا بسب الرسوب في المقررات يتم تسجيلهم في مقررات المستوى بالتدريج بدءاً من المستويات الدنيا، وفق الخطة الدراسية المعتمدة.
- (ج) الطلاب المتعشرون دراسياً، يتم تسجيلهم في المقررات بما يضمن لهم الحد الأدنى من العبء الدراسي في كل فصل على أن تراعي النقاط الآتية:-
 - ١ - عدم التعارض في الجدول الدراسي.

لائحة الدراسات / المواظبة والإعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات، والدروس العملية، ويحرم من الاستمرار في المادة، ودخول الاختبار النهائي فيها، إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٧٥٪) من المحاضرات، والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويعتبر الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر.

المادة العاشرة

يجوز مجلس الكلية، أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان، والسماح للطالب بدخول الاختبار شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠٪) من المحاضرات، والدروس العملية المحددة للمقرر.

المادة الحادية عشرة

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي، تكون درجته صفرًا في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية عشرة

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري، جاز مجلس الكلية - في حالات الضرورة القصوى - قبول عذرها، والسماح باعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، وبغضى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

المادة الثالثة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل.

لائحة الدراسات / التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر يقبله مجلس الكلية على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتالين، أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية، حداً أقصى، طيلة بقائه في الجامعة، ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك.

المادة الخامسة عشرة

إذا انقطع الطالب عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ومجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة مدة أقل.

المادة السادسة عشرة

لا يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

لائحة الدراسات / إعادة القيد

المادة السابعة عشرة

يمكن للطالب المطوي قيده، التقدم بطلب إعادة قيده برقمه، وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:-

- (١) أن يقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- (ب) أن يوافق مجلس الكلية المعنية، والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- (ج) إذا مضى على طي قيد الطالب خمسة فصول دراسية، أو أكثر، فيإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق، على أن تتحقق عليه كافة شروط القبول المعنية في حينه.
- (د) لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة.
- (هـ) لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان متدرساً أكاديمياً

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية، أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله مثل هذه الأسباب فيعتبر قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.

لائحة الدراسات / التخرج

المادة التاسعة عشرة

يخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول، و مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

لائحة الدراسات / الفصل من الجامعة

المادة العشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:-

- (أ) إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخراطه بمعدله التراكمي عن (٢٠٠ من ٥٠، أو ١٤ من ٤) و مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة من يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسة المقررات المتاحة.
- (ب) إذا لم ينجز متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرج علاوة على مدة البرنامج، و مجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنجاز متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.

لائحة الدراسات / الإنتساب

المادة الحادية والعشرون

يجوز مجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الإنتساب في بعض الكليات، والشخصيات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك. ويضع مجلس الجامعة القواعد، والإجراءات المنظمة لذلك، وفق الضوابط الآتية:-

- (أ) لا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لخريج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لخريج الطالب المنتظم في الشخصيات المتاحة للإنتساب.
- (ب) يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول، ورصد التقديرات، والتحويل، والفصل، وإعادة القيد، وغيرها، معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- (ج) مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط الالزامية لتقدير أداء الطالب المنتسبين.
- (د) يثبت في السجل الأكاديمي، ووثيقة التخرج، والشهادة، ما يفيد بأن دراسة الطالب "بالإنتساب".

لائحة الدراسات / الاختبارات والتقديرات

المادة الثانية والعشرون

يحدد مجلس الكلية - بناء على اقتراح مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز مجلس الكلية - بناء على توصية مجلس القسم المختص - أن يضمن الاختبار النهائي في أي مقرر، اختبارات عملية، أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الرابعة والعشرون

يجوز مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر - بناء على توصية مدرس المادة - السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي، أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر. وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل به تقدير راسب (H) أو (F)، ويحسب ضمن المعدل الفصلي، والتراكمي.

المادة الخامسة والعشرون

تحسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بأحدى الطريقتين الآتيتين:-
(أ) الاختبارات الشفهية، أو العملية، أو البحث، أو أنواع النشاط الصفي الأخرى، أو منها جيئاً، أو من بعضها، واختبار تحريري واحد على الأقل.
(ب) اختبارين تحريريين على الأقل.

المادة السادسة والعشرون

يجوز استثناء مقررات الندوات، والأبحاث، والمقررات ذات الصبغة العملية، أو الميدانية، من أحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٥)، أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية، بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

المادة السابعة والعشرون

المادة الثامنة والعشرون

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

وزن التقدير من (٤)	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)	الدرجة المئوية
٤,٠	أ +	٥,٠	ممتاز مرتفع ١٠٠-٩٥
٣,٧٥	أ	٤,٧٥	ممتاز إلى أقل من ٩٥
٣,٥	ب +	٤,٥	جيد جداً مرتفع إلى أقل من ٨٥
٣,٠	ب	٤,٠	جيد جداً إلى أقل من ٨٠
٢,٥	ج +	٣,٥	جيد مرتفع إلى أقل من ٧٥
٢,٠	ج	٣,٠	جيد إلى أقل من ٧٠
١,٥	د +	٢,٥	مقبول مرتفع إلى أقل من ٦٥
١,٠	د	٢,٠	مقبول إلى أقل من ٦٠
٠	هـ	١,٠	راسب أقل من ٦٠

المادة التاسعة والعشرون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالتالي:

١ - (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٥٠ .٤ من ٣,٥٠ .٥، أو ٣,٥٠ .٤ من ٤,٠٠ .٤.

المادة الفلاحتون

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٧٥، ٤) إلى (٥٠، ٥) من (٠٠، ٥)، أو من (٧٥، ٣) إلى (٤٠، ٤) من (٤٠٠، ٤)، عند التخرج، وتنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٢٥. ٤) إلى أقل من (٧٥. ٤) من (٠٠، ٥)، أو من (٢٥. ٣) إلى أقل من (٧٥. ٣) من (٠٠، ٤) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى، أو الثانية:-

(أ) ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة، أو في جامعة أخرى.

(ب) أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المادة بين الحد الأدنى، والحد الأقصى للبقاء في كليته

(ج) أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

لائحة الدراسات / إجراءات الاختبار النهائي

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز مجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات، وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز مجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة السابعة والثلاثون

يضع مدرس المقرر أسلمة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

المادة الرابعة والثلاثون

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم - عند الحاجة - أن يشرك معه متخصصاً، أو أكثر في التصحيح، ويجوز مجلس الكلية - عند الضرورة - أن يسند التصحيح إلى من يراه.

المادة الخامسة والثلاثون

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك، ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

المادة السادسة والثلاثون

لا يجوز اخبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، و مجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة والثلاثون

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون

الغش في الاختبار أو الشروع فيه، أو مخالفه التعليمات، وقواعد إجراء الاختبار، أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

المادة الحادية والأربعون

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٤٠ - ٣١) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

لائحة الدراسات / التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:-

- (أ) أن يكون الطالب مقيداً في كلية، أو جامعة معترف بها.
- (ب) ألا يكون مفصولاً من الجامعة المخول منها لأسباب تأدبية.
- (ج) أن تطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

المادة الثالثة والأربعون

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتبثت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

المادة الرابعة والأربعون

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأدبية فيعتبر قيده ملغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات، والمواعيد المعلنة في الجامعة المخول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

لائحة الدراسات / التحويل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة والأربعون

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المخول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات، والمعدلات الفصلية، والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

لائحة الدراسات / التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والأربعون

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المخول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات، والمعدلات الفصلية، والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

لائحة الدراسات / الطالب الزائر

المادة الخامسة

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:-

- (أ) موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
- (ب) أن تكون الدراسة في كلية، أو جامعة معترف بها.
- (ج) أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة مطابقاً في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- (د) إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).
- (هـ) يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لمجموع عدد الوحدات من الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
- (و) لا تتحسب معدلات المقررات التي تم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي.
- (ز) أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

لائحة الدراسات / أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون

تلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة، والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية والخمسون

تمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية لما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

لائحة الدراسات / السجل الأكاديمي

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها، وأرقامها، وعدد وحداتها المقررة، والتقديرات التي حصل عليها، ورموز، وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي، والمعدل التراكمي، وبيان التقدير العام، بالإضافة إلى المقررات التي أُعفي منها الطالب الخول.